الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.28

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
3 January 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة نولاند (نائبة الرئيس) ..... (هولندا)

ثم: السيدة كاوبانيا (نائبة الرئيس) ..... (تايلند)

ثم: السيدة نولاند (نائبة الرئيس) ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-57892 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد ساليناس بورغوس (شيلي)، تولت الرئاسة السيدة نولاند، نائبة الرئيس (هولندا).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1[1])

١ - **السيدة ماكسويل** (أستراليا): علّقت على موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إن الدول تتبع نهوجاً شديدة التباين إزاء حصانة المسؤولين. وليس هناك تقريباً اتفاق بين الدول بشأن فئات مسؤولي الدول الذين يحق لهم التمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أو ينبغي تمتعهم بها، أو بشأن نطاق الحصانة، أو بشأن حالات الاستثناء منها. ورغم ذلك، سيكون من المفيد أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى تعيين قواعد القانون الدولي القائمة بشأن المسألة والتحسينات الممكن إدخالها والتطورات المستجدة فيها. وعندما تفعل اللجنة المذكورة ذلك، ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً للحاجة إلى إقامة توازن بين حماية الحصانة ومنع الإفلات من العقاب فيما يختص بأخطر الجرائم. وينبغي أن تركز أيضاً على الصلة بين مسؤولية الدول والحصانة وعلى حالات التنازل الصريح أو الضمني عن الحصانة. وذكرت أن وفدها يؤيد بقوة إنشاء لجنة القانون الدولي فريقاً عاملاً معنياً بالمسألة.

٢ - وفيما يختص بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يتضح من تقرير لجنة القانون الدولي أنه سيتعين عليها أن توالي إيضاح النطاق الدقيق لاستعلامها وأن تحدد بوضوح الصلة بين الالتزام ومجالات القانون الجنائي الدولي المتصلة به، ومنها الولاية القضائية العالمية. ومن المشكوك فيه أن يكون القانون الدولي العرفي قد فرض في الوقت الحالي أي التزام بالتسليم أو المحاكمة؛ ولهذا السبب، فإذا رغبت لجنة القانون الدولي في المضي في صوغ مواد تتضمن مثل هذا الالتزام تعين عليها الاعتماد على العناصر الموجودة في المعاهدات القائمة، وأن تكملها بما تستصوبه من تغييرات.

٣ - وفيما يختص بموضوع المعاهدات عبر الزمن، ينبغي أن تنظر اللجنة المذكورة عند إيضاح المغزى العملي والقانوني لمصطلحي ''الاتفاقات اللاحقة'' و ''الممارسات اللاحقة'' في المتطلبات الإجرائية للقرارات التفسيرية المعتمدة من جانب هيئات رصد المعاهدات ومغزاها القانوني. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تنظر فيما إذا كانت الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف يجب أن تحصل على موافقة جميع الأطراف لاعتماد قرار من هذا القبيل؛ وكيف ينبغي أن تُلتمس آراء الأطراف غير الممثَلة وتوضع في الحسبان، سواء كانت الأطراف قادرة على الإعراب عن قبولها لمثل هذا القرار أو خلاف ذلك بشأنه؛ ونوع الأثر الذي يخلّفه عدم قبول قرار تفسيري على تفسير الاتفاقية وتطبيقها. والمسائل التي من هذا النوع نظرها مؤخراً أطراف اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، وبرتوكولها لعام ١٩٩٦، وجرى في هذا الصدد الإعراب عن آراء مختلفة.

٤ - وينبغي أن يستمر الفريق الدراسي في أعماله المتعلقة بحكم الدولة الأولى بالرعاية، بما فيها بحثه المقترح لتطبيق الحكم في مجالات أخرى بخلاف قانون التجارة والاستثمار. والأطروحة التي ينبغي الاستناد إليها هي أن تطبيقه سيختلف حسب الأهداف المرجوة. وعند النظر في الصلة بين المعاملة الوطنية والمعاملة المنصفة العادلة ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، ينبغي مراعاة الظروف المختلفة التي ينتوى أن يطبق فيها كل مبدأ.

(١) تصدر فيما بعد.

٥ - وقد واجه الفريق الدراسي مشقة في تنفيذ مهمته المتعلقة بدراسة تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية الواردة في قرارات محاكم الاستثمار. وأعربت عن تأييد وفدها للاستنتاج الذي توصل إليه ذلك الفريق، القائل بأن مصدر أي حق في المعاملة للدولة الأولى بالرعاية هو المعاهدة الأساسية، على العكس من المعاهدة المبرمة مع دولة ثالثة. وتضمين معاهدة ما كلاً من الالتزام بمعاملة دولة ما معاملة الدولة الأولى بالرعاية ومتطلبات إجرائية من قبيل تسوية المنازعات هو دليل على أن الأطراف لا تنوي تطبيق مبادئ الدولة الأولى بالرعاية على هذه الأمور الإجرائية. والافتراض المسبق بحدوث العكس، أي أن التزامات توفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية ينطبق بصورة شاملة ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة يمكن أن يؤدي إلى إبطال الاشتراطات الإجرائية المتفق عليها. وأولوية نية الأطراف على ما عداها يجب ألا ينحيها أي افتراض مسبق فيما يختص بالنطاق الطبيعي لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وبتطبيقيه.

٦ - **السيدة عبد الرحمن** (ماليزيا): تناولت موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إن لجنة القانون الدولي بحاجة إلى تقرير الوجهة العامة للموضوع قبل المضيّ قدماً. وحتى الحالة الراهنة للقانون المعني بالموضوع غير واضحة، ولذلك ينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على تحديد الأساس القائم لمثل هذه الحصانة، ونطاق الموضوع، والنهج المتعين الأخذ به إزاءه قبل الشروع في التطوير التدريجي للقانون. وينبغي على تلك اللجنة أولاً أن توضح المبرر المنطقي المستند إليه في الاحتجاج بالحصانة. وقالت إنه وفقاً لما قاله بعض أعضاء تلك اللجنة يمكن التمييز بين الجرائم العادية والجرائم الدولية الخطيرة التي يجب بشأنها تحاشي الإفلات من العقاب.

٧ - وفيما يختص بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإنه نظراً لتعقيد الموضوع وصلته بمسألة الولاية القضائية العالمية، قد يكون من المناسب أن تنظر لجنة القانون الدولي في المسألة الأخيرة، سواء بالاقتران بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة أو بمعزل عن غيرها من المسائل. والأساس الموجود في القانون الدولي للالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته لا يزال غير مقرر. وحالة القانون القائم، بما فيه التمييز بين ''الجرائم الأساسية'' والجرائم العادية، يجب توكيدها قبل الشروع في التطوير التدريجي للموضوع. وفي الوقت نفسه، وريثما تصدر محكمة العدل الدولية حكمها في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال)، قد يكون من السابق لأوانه إعداد أي مشاريع مواد بشأن الموضوع. ويمثل قانون تسليم المجرمين الماليزي لعام ١٩٩٢، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي انضمت إليها ماليزيا، الأساس لالتزامها بالتسليم أو المحاكمة. كما تتعاون ماليزيا مع البلدان الأخرى في مسائل تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. ومثل هذا التعاون ضروري لمنع وقمع الجرائم التي تتخذ بشكل مطرد طابعاً عبر وطني. وثمة مسألة أخرى يتعين أن تنظر فيها لجنة القانون الدولي، هي مسألة التعاون مع المحاكم الدولية بشتى صورها، بما في ذلك طبيعة اختصاصها وولايتها القضائية فيما يتعلق بالدولة المطلوب تفتيشها.

٨ - وعرَّجت على موضوع المعاهدات عبر الزمن، فقالت إن أسلوب التفسير التطوري جرى تدوينه منذ وقت طويل في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إلا أن السوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية تبين أن أحكام المادة ٣١ ذات الصلة بالموضوع نادراً ما جرى تحليلها بالتفصيل، نظراً لصعوبة تعريف ''الاتفاق اللاحق'' و ''الممارسة اللاحقة''. ورغم أن التفسير التطوري يكفل استمرار فاعلية المعاهدات، فإنه يمكن أن يؤدي إلى إعادة تفسير يمكن ألا توافق الأطراف عليها. ورغم ذلك، فمن المهم تحديد كيفية تأثير الأفعال

والأحداث والتطورات اللاحقة على التزامات الدولة الطرف إزاء المعاهدة. لذلك، ينبغي أن يصدر الفريق الدراسي مبادئ توجيهية إرشادية تستعملها المحاكم الدولية بشتى صورها. وذكرت أن وفدها يحيط علماً بالاستنتاجات الأولية الصادرة عن الفريق الدراسي وأنه يتطلع إلى استكمال مناقشة الفريق للسوابق القانونية ذات الصلة بالموضوع.

٩ - وفيما يختص بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية، يرحب وفدها بجهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى دراسة استعمال الحكم وتأثيراته في مختلف المحافل. وبات ضرورياً بفعل التطورات المستجدة في الميدان، بما فيها ثروة السوابق القانونية، أن تواكب لجنة القانون الدولي المسائل المعاصرة. وينبغي أن يكون هدف دراستها المستأنفة للموضوع وضع مجموعة مبادئ توجيهية للدول تكون غير ملزمة. وفي المرحلة الجارية، لا يلزم النظر في إعداد مشاريع مواد أو تنقيح مشاريع المواد المعدة عام ١٩٧٨ بشأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية. وينبغي أن يركز الفريق الدراسي على موالاة بحث قرارات محاكم الاستثمار وفرادى المُحكّمين وتطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية في مجالات القانون الدولي الأخرى. وبينما تمضي أعمال ذلك الفريق قدماً ويجري وضع مبادئ توجيهية ينبغي ألا توضع أي قيود على حق الدولة الأصيل الذي يخولها تقرير الحالات التي يناسبها فيها تفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقه. وينبغي أن تظل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المرشد الموثوق في مجال تفسير المعاهدات.

١٠ - **السيد تشارانيا** (المملكة المتحدة): عقّب على مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن حصانة مسؤولين لأسباب شخصية هي حصانة المسؤولين الممنوحة لأسباب شخصية. فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بأن الحصانة والحرمة الشخصية لكبار مسؤولي الدولة الذين من قبيل شاغلي مناصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية تنطبقان حتى ولو كانت الجرائم المدعى وقوعها خطيرة مثيرة للقلق الدولي؛ كما اعترفت بأن قائمة كبار المسؤولين الذين تحق لهم مثل هذه الحصانة ليست حصرية. ففي المملكة المتحدة، هناك سلطة قضائية لتمديد نطاق الحصانات من العملية الجنائية لتشمل وزراء زائرين آخرين يكون السفر الدولي بالنسبة لهم متأصلاً في مهامهم الوظيفية، وذلك مثل حالة وزير دفاع أو وزير تجارة دولية يؤدي مهامه الوظيفية. وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتمتع الوكلاء الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفنيون بالبعثات الدبلوماسية، فضلاً عن أعضاء البعثات الخاصة أثناء قيامهم بمهام البعثات، بالحصانة المطلقة من الولاية القضائية الجنائية وبالحرمة الشخصية. أما حصانة المسؤولين القنصليين، فإنها مشمولة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

١١ - وفيما يختص بإمكانية فرض قيود على الحصانة الموضوعية تركز النقاش، عن حق، على صلة تلك الحصانة بتطور الاجتهاد القانوني العالمي بالنسبة لجرائم دولية خطيرة معينة، وبوجه خاص حينما يدعى أن مسؤولي الدولة قد اشتركوا في تلك الجرائم متسترين بممارسة سلطتهم العامة. ومن حيث المبدأ، فإنه نظراً لأن التصرفات الرسمية من جانب مسؤولي الدولة تعزى إلى الدولة، لا يمكن لمحاكم الدولة الأخرى أن تحكم عليهم أو لهم. إلا أن الحصانة الموضوعية ليست مرادفة للإفلات من العقاب، الذي تلتزم المملكة المتحدة بتحديه. ومن الممكن أن تتنازل عنها الدولة المتهم مسؤولها بجريمة دولية خطيرة، وهذا التنازل يمكن إعلانه عن طريق معاهدة. ففي قضية بينوشيه (١٩٩٨-١٩٩٩)، رأى بعض القضاة الذين كانوا بمجلس اللوردات حينئذ أن الحصانة الموضوعية لرئيس دولة سابق لا تمتد إلى جريمة التعذيب، لأن كل من دولة المتهم والدول التي تنشد تحقيق الولاية القضائية العالمية كانت أعضاءً في الأوقات المتصلة بموضوع الدعوى أطرافاً في اتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تحتوى على تنازل ضمني عن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية في هذا الصدد. وهذه الحجة يمكن أن تنطبق أيضاً على جرائم أخرى معينة في إطار الاتفاقيات الدولية. إلا أنه لا توجد تقريباً حتى الآن ممارسات للدول تدعم اقتراحاً بهذا المعنى، يصبح بالتالي هو القانون المنشود. ويجب على لجنة القانون الدولي أن تضع في الاعتبار بوضوح الفارق بين تدوين القانون القائم وتقديم اقتراحات تدعو للتطوير التدريجي للقانون (القانون المنشود)، وأن تُعمل الفكر جيداً في أي مقترحات مقبلة تدعو إلى صوغ مواد بشأن الموضوع.

١٢ - ولم يحدث تقدم جوهري بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتتمسك المملكة المتحدة برأيها القائل بأن الالتزام قائم على معاهدات ولا يمكن حتى الآن اعتباره قاعدة أو مبدءاً من قواعد القانون الدولي العرفي أو مبادئه. ولذلك، يجب أن تظل الاتفاقات الدولية حاكمة للجرائم التي ينشأ الالتزام بصددها، ولمسألة السلطة التقديرية التي تخول الدولة المتحفظة إما التسليم وإما المحاكمة.

١٣ - وفيما يختص بأعمال الفريق الدراسي المتعلقة بحكم الدولة الأولى بالرعاية، يؤيد وفده اتجاه النية إلى عدم إعداد مشاريع مواد جديدة أو تنقيح مشاريع المواد المعدة عام ١٩٧٨، بل إعداد مشروع تقرير يورد المعلومات الأساسية ذات الطابع العام، ويحلل الاجتهاد القضائي، ويوجه الانتباه إلى الاتجاهات، ويقدم، عند الاقتضاء، توصيات تشمل أحكاماً نموذجية. والفريق الدراسي محق في تأكيده أن المحاكم لم تظهر أي اتساق في تقرير السماح باستخدام حكم الدولة الأولى بالرعاية، أو رفض استخدامه، لإدماج أحكام تسوية المنازعات، وفي تأكيده أن المعاهدة الأساسية، لا معاهدة الأطراف الثالثة، هي المصدر الذي يستمد منه الحق في المعاملة كدولة أولى بالرعاية. وكان الفريق مصيباً أيضاً في قوله إن المسألة الرئيسية هي كيفية تقرير نطاق الحق.

١٤ - وبينما ولّد تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في ميدان الاستثمار بعد الإنشاء قدراً كبيراً من الاجتهاد القضائي جاء هذا الاجتهاد مختصاً بميدان الاستثمار، وينبغي التزام الحرص عندما نحاول أن نستمد منه مبادئ قابلة للانطباق عالمياً. وينبغي أن يواصل الفريق الدراسي التركيز على المسائل التي يثيرها استعمال أحكام الدولة الأولى بالرعاية في الميدان المحدد الذي يُستخدم فيه، لا سيما ميدان الاستثمار. ولم يصل إلى علم وفده أن هناك أي استخدام عصري لأحكام الدولة الأولى بالرعاية خارج ميداني التجارة والاستثمار، وإن كان مهتماً بأية رؤى متعمقة مكتسبة من دراسة مجالات أخرى في القانون الدولي بحثاً عن نماذج لتطبيق تلك الأحكام. ويمكن أن يساعد عمل لجنة القانون الدولي على ضمان عدم تجزؤ القانون الدولي بالإسهام في زيادة تماسك النهوج المتبعة في قرارات التحكيم.

١٥ - **السيدة ني مهويرشيرتايغ** (أيرلندا): قالت إن بلدها يؤيد بقوة لجنة القانون الدولي، التي بدأت على مدار السنين صنع العديد من لبنات القانون الدولي أو طورتها. وينبغي أن يتألف أعضاؤها، الذين ينبغي أن يتناوبوا العضوية من وقت إلى آخر، من مزيج جيد مؤلف من أكاديميين ودبلوماسيين وممارسين. وهذا المزيج هو أفضل ضمان لتحقيقها المعيار الأكاديمي اللازم مع الإبقاء على عملها مسايراً لحقائق الواقع العملي للمجتمع الدولي. كما ينبغي أن يعكس تكوين تلك اللجنة، تمشياً مع نظامها الأساسي، الصور الحضارية الرئيسية والنظم القضائية الرئيسية في العالم.

١٦ - وأعربت عن ترحيب وفدها بقرار تلك اللجنة القاضي بإنشاء الفريق العامل المعني بأساليب العمل. وفيما يختص بطول الدورات المقبلة وطبيعتها، يمكن تقليل

التكاليف بعقد الدورات بالتناوب بين نيويورك وجنيف. وينبغي الإبقاء على الدورات المقسمة، وإن كان ذلك بشرط واحد هو استخدام الوقت بكفاءة. وعلى وجه التحديد، ينبغي تشجيع المقررين الخاصين على إنتاج تقاريرهم في الوقت المناسب للجزء الأول من الدورة لتمكين الأعضاء من بحثها أثناء الفترة الواقعة بين الجزء الأول والجزء الثاني. ويجب أن تكون الدورات طويلة بما يكفي للسماح للجنة القانون الدولي بمعالجة جدول أعمالها، ولكن قد يلزم وقت أقل للدورات في مطلع كل خمس سنوات.

١٧ - وينبغي إعادة النظر في توقيت دورة لجنة القانون الدولي. وإذا استمر انعقاد اجتماعاتها في آب/أغسطس، فإن الدول غالباً ما لا تحصل على تقرير اللجنة قبل انعقاد اللجنة السادسة بوقت كاف. وبدء الدورة وإنهائها في موعد أبكر من السنة، ويفضل أن يكون أبكر من المواعيد المقترحة لسنة ٢٠١٢ في الفقرة ٤١٣ من التقرير، سوف يجنبنا هذه المشكلة مستقبلاً. ومن ناحية أخرى، قالت المتكلمة إنها تشجع الدول على دراسة مشروع تقرير لجنة القانون الدولي، الذي يتاح في جنيف عادة في آب/أغسطس، قبل تعميم النص في صيغته النهائية.

١٨ - ومضت قائلة إن تطور أعمال لجنة القانون الدولي، من مرحلة إعداد مشاريع القرارات وحدها إلى إعداد أنواع مختلفة من النواتج، هو تطور محمود. وذكرت أن وفدها يتفق مع لجنة القانون الدولي فيما خلصت إليه من أن مسألة الشكل النهائي الذي ستكون عليه أعمالها بشأن أي موضوع بعينه ينبغي بحثه في مرحلة مبكرة، على أساس أولي على الأقل. ويمكن أن تدخِل اللجنة السادسة من جانبها تحسينات تجعل تفاعلها مع لجنة القانون الدولي أفضل من ذي قبل. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تنظر اللجنة السادسة في إمكانية طرح أسئلة على لجنة القانون الدولي بشأن مسائل مدرجة على جدول اللجنة السادسة، وذلك كوسيلة للحصول على إسهام الخبراء بشأن مسائل معينة ناشئة في إطار مواضيع عامة من قبيل الولاية القضائية العالمية.

١٩ - ومن الموضوعات التي أضافتها لجنة القانون الدولي إلى برنامج عملها الطويل الأجل يؤيد الوفد الأيرلندي، بصفة خاصة، الاقتراحات المتعلقة بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته وبالتطبيق المؤقت للمعاهدات. إلا أن الوفد يأمل أن تمنح لجنة القانون الدولي الأولوية أيضاً لموضوعيها القائمين، ألا وهما: حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ وأيرلندا تعتبرهما من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى.

٢٠ - **السيد موريل** (كندا): قال إن مسألة الاستثناءات الممكنة من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستلزم مزيداً من الدراسة المتعمقة، هذا إذا وضعنا في الاعتبار الحاجة إلى إقامة توازن بين حماية مبدأ حصانة الدولة ومنع الإفلات من العقاب.

٢١ - وفيما يتعلق بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية، يرحب الوفد الكندي بجهود الفريق الدراسي الهادفة إلى إنتاج شيء ذي فائدة عملية لمن يتعاملون مع هذه الأحكام في ميادين الاستثمار، فضلاً عن صناع السياسات. وتعدّ مساعي الفريق الدراسي الهادفة إلى تحاشي تجزؤ القانون، وإلى توفير التوجيه فيما يختص بفهم دواعي اتباع المحاكم نهوجاً مختلفة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، مفيدة إلى حد بعيد.

٢٢ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): علّقت على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إنه نظراً لأهمية الموضوع للدول، وتأثيره على العلاقات فيما بين الدول، والحاجة إلى منع الدعاوى ذات الدوافع السياسية، ينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي في هذا الشأن. وأضافت قائلة

إن المقرر الخاص محق في رأيه، الذي يتفق مع رأي محكمة العدل الدولية المتعلق بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، القائل بأن الحصانة الشخصية مطلقة وأنها لا تشمل رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية فحسب بل تشمل أيضا غيرهم من كبار مسؤولي الدولة. وبدلاً من إعداد قائمة إيعازية تضم المناصب والألقاب الرسمية التي يتمتع أصحابها بالحصانة ينبغي أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى تحديد معايير عامة لمساعدة السلطات الوطنية على تحديد المسؤولين ذوي الصلة بالموضوع.

٢٣ - وذكرت أن وفدها يوافق على الرأي القائل بأن فرض تدابير تقييدية على مثل هؤلاء المسؤولين يتعارض مع مقصد الحصانة، سواء كان المسؤولون الذين نعنيهم في بلادهم أو بالخارج، كما أن فرض مثل هذه التدابير يمكن أن يلحق الضرر بالعلاقات الدولية. كما يوافق وفدها على أن مسألة الحصانة قضية وقتية ينبغي النظر فيها على وجه السرعة والبت فيها مبكراً في مرحلة ما قبل المحاكمة كلما فكرت دولة في تحريك الدعوى الجنائية. وعدم النظر فيها يمكن أن ينتهك التزام دولة المحكمة المقرر بموجب القواعد المنظمة للحصانة. وينبغي أن تقوم دول المحكمة على الفور بإخطار الدولة التي ينتمي إليها المسؤول كلما نشأت قضية حصانة، وذلك لتمكين تلك الدولة من التعبير عن رأيها. كما ينبغي موالاة النظر في ممارسات الدول بشأن مسألة الحصانة.

٢٤ - وفيما يختص بالالتزام أو التسليم أو المحاكمة، يؤمن وفدها هو الآخر بالرأي القائل إن من الصعب إثبات وجود التزام عرفي عام. ويكمن المصدر القانوني للمبدأ في الالتزامات التعاهدية، وليست هناك ممارسات للدول تكفي لإظهار أن تلك الممارسات بلغت مكانة القانون العرفي. كما أنه من قبيل الشطط القول بأن قاعدة عرفية تنشأ نتيجة لتصديق الدول على عدد كبير من المعاهدات المتضمنة التزاماً بالتسليم أو المحاكمة.

٢٥ - وتؤيد إسرائيل مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، وترى أن تلك المكافحة جهد يقتضي تعاون المجتمع الدولي. إلا أن وفدها يحيط علماً بالشكوك التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي فيما يختص بمناسبة مشروع المادة ٢ (واجب التعاون) ويرحب بالحصول على مزيد من الإيضاح للنطاق الفعال لهذا الواجب. إذ يكتفي مشروع المادة ٣ (المعاهدة كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة) بإحالة الدول إلى المعاهدات التي تمثل مصدر الالتزام وربما يكون مشروع المادة هذا غير ضروري. أما مشروع المادة ٤ (العرف الدولي كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة) فإنه لا يحظى بتأييد المقرر الخاص في التحليل الذي أعده، لأن المقرر الخاص نفسه قد تبين له عدم وجود قانون عرفي مستقر بشأن الموضوع. وينبغي أن تمضي لجنة القانون الدولي بحرص في أعمالها المتعلقة بالموضوع، مع مراعاة الفارق بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وموضوع الولاية القضائية العالمية.

٢٦ - **السيد كيم جيسيوب** (جمهورية كوريا): عقَّب على موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قائلاً إنه نظراً لأهمية المسألة كان التقدم المحرز بشأنها أقل من المتوقع. وذكر أن وفده يحث لجنة القانون الدولي على اعتماد مشاريع مواد معينة متعلقة بالمسألة في دورتها المقبلة. وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن تركز تلك اللجنة على تدوين ممارسات الدول، لا على التطوير التدريجي للقانون الدولي، بالسير على ضوء القانون النافذ استناداً إلى قواعد الحصانة الدبلوماسية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأحكام محكمة العدل الدولية، التي من قبيل حكمها في قضية أمر الاعتقال وقضية المسائل

المعينة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا).

٢٧ - ويتناول موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أحد مسائل القانون الدولي المعاصرة الرئيسية. إلا أنه يبدو أن البحث قد استغرق وقتاً أطول من اللازم، ويشجع وفده لجنة القانون الدولي على الإسراع بعملها المتعلق بالموضوع. ومن مشاريع المواد الثلاث المطروحة على اللجنة السادسة يبدو مشروعا المادتين ٢ و ٣ كلاهما بديهيين وإلى حد ما نظريين. أما مشروع المادة ٤، فهو محاولة لإيراد القواعد القانونية الدولية القائمة. إلا أن لحكومته رأياً حاسماً يتمثل في أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تعاهدي، وأن مشروع المادة ٤ ينبغي ألا يعني أنه أيضاً ناشئ عن العرف الدولي. وتذكر الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ أربع فئات من الجرائم يمكن أن يستمد منها التزام عرفي؛ وفي هذا الصدد، ينبغي أن تبحث لجنة القانون الدولي مسألة ما إذا كانت الدول تحترم فعلاً الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في قضايا الانتهاك الخطير للقانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وجرائم الحرب. وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤، لا يتضح ما إذا كانت النية متجهة إلى الربط بين الالتزام نفسه والقواعد الآمرة، أو بين الجرائم المقصودة بالذكر والقواعد الآمرة. والمصطلح الأخير ذاته ينبغي إيضاحه بدرجة أكبر.

٢٨ - **السيدة عزيز** (سنغافورة): رداً على سؤال لجنة القانون الدولي عما إذا كان النهج المفضل إزاء حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ينبغي أن يتولّد من منظور القانون القائم أو القانون المنشود، قالت إن القانون القائم هو المنطلق المناسب ولكن النهج المستند إلى ذلك القانون وحده لن يكون مفيداً بوجه خاص، نظراً للتساؤلات الكثيرة التي ظلت دون إجابة في هذا الميدان من ميادين القانون. وينبغي أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى ترتيب قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسألة ترتيباً منهجياً، بدراسته أيضاً من منظور القانون المنشود. إلا أنها ينبغي أن توضح في تقاريرها المتعلقة بالموضوع العناصر التي تعتبرها تقريراً للقانون القائم وللقانون المنشود، على التوالي.

٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة الحصانة الشخصية لكبار مسؤولي الدولة، الذين بخلاف ما يسمى ''المجموعة الثلاثية''، هناك رأي حميد - أي قانون منشود - مفاده أن من الممكن أن يتمتع مسؤولون آخرون بهذه الحصانة. إلا أنه نظراً لأسباب متعلقة بالسياسة العامة للحصانة الشخصية ونظراً لنطاقها المادي الواسع يجب أن يكون أي توسع في قائمة كبار المسؤولين المشمولين بهذه الحصانة مشروطاً بالمهام الوظيفية المعينة التي عهدت بها الدولة إليهم. وسيرحب وفدها بآراء لجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة، باعتبارها متعلقة بالتطوير التدريجي.

٣٠ - وفيما يتعلق بمسألة أي الجرائم يستبعد، أي ينبغي استبعاده، من الحصانة الموضوعية، من المؤكد أن مصادر القانون الدولي الموجودة تنص على استثناءات. وقد يكون من المفيد التركيز على الضمانات لكفالة عدم تطبيق الاستثناءات من الحصانة الموضوعية بطريقة ذاتية بحتة. وقد يتمثل النهج البراغماتي تجاه المسألة في البحث عمَّن يحق له أن يقرر وجود أو عدم وجود الحصانة فيما يتعلق بجريمة معينة؛ وما إذا كان الأساس القانوني لمثل هذا القرار مستنداً إلى عرف أو استثناء تعاهدي لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ونوع عتبة الإثبات اللازمة للتوصل إلى نتيجة قاطعة مفادها وجود استثناء فيما يتعلق بجريمة معينة.

٣١ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يجد وفدها صعوبات جمة فيما يختص بالمنهجية القانونية التي يستند إليها مشروع المادة ٤. ولا توافق سنغافورة على الرأي

القائل إنه بسبب حظر القانون الدولي العرفي شكلاً معيناً من السلوك أو تصنيفه بأنه جريمة يترتب على ذلك تلقائياً وجود التزام قانوني دولي عرفي على الدول يقضي بالتسليم أو المحاكمة. ونظراً للصعوبة التي يواجهها المقرر الخاص في تعريف المحتوى العرفي للالتزام يمكن أن يكون أحد سبل الانطلاق نظر لجنة القانون الدولي أولاً في موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. وعندئذ، يمكن تطبيق المنهجيات التي وضعتها لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع على تحديد السمة القانونية العرفية للتسليم أو المحاكمة.

٣٢ - وتعليقاً على أعمال الفريقين الدراسيين اللذين يتناولان المعاهدات عبر الزمن وحكم الدولة الأولى بالرعاية، قالت إن كثيراً من المادة العلمية التي تناولتها لجنة القانون الدولي ينبع من قانون التجارة والاستثمار الدولي. ويرحب وفدها بجهود تلك اللجنة الرامية إلى مراعاة تعميم القانون الاقتصادي الدولي في أعمالها. إلا أن حكومتها واجهت أيضاً أحكاماً تتعلق بالدولة الأولى بالرعاية في ميادين أخرى وستقدم، كتابة، أمثلة على ذلك.

٣٣ - وفيما يتعلق بصلة اللجنة السالفة الذكر، يرحب وفدها بالحوار الجاري بين اللجنتين وبوجود بعض أعضاء لجنة القانون الدولي في نيويورك أثناء دورة اللجنة السادسة. وهي تؤيد فكرة عقد نصف دورة للجنة القانون الدولي في نيويورك كل خمس سنوات.

٣٤ - **السيد موراي** (اليابان): رَدَّ على سؤال لجنة القانون الدولي بشأن النهج الواجب اتباعه إزاء حصانة مسؤولي الدول للولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قائلاً إنه ليس من السهل التمييز بين التدوين والتطوير في هذا المجال من مجالات القانون. ورغم أن محكمة العدل الدولية رأت في قضية أمر الاعتقال أن حصانة الوزير الشاغل منصب وزير الخارجية مطلقة أثناء شغله المنصب و لم تعترف بالاستثناء حتى في حالة الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، فإنها لم توضح ما إذا كان مثل هذا المسؤول يظل متمتعاً بالحصانة بعد استقالته من منصبه. و لم تحلل أيضاً الفارق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، كما لم تحدد نطاق هذين النوعين من الحصانة في علاقتهما بجرائم معينة مشمولة بالقانون الدولي من قبيل الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وجرائم الحرب. وينبغي أن تسعى لجنة القانون الدولي جاهدة إلى سد الثغرات التي تخلّفها المحكمة، وذلك بالفحص الدقيق للاجتهادات القانونية اللاحقة على الصعيدين الدولي والوطني، مع التشديد بوجه خاص على نطاق الحصانة الموضوعية.

٣٥ - وفيما يختص بمسألة ما إذا كان شاغلو المناصب العليا في الدول يتمتعون فعلاً بالحصانة الموضوعية أو ينبغي أن يتمتعوا بها، سوف يكون من غير العملي أن تحلل لجنة القانون الدولي نطاق الحصانة في جميع الحالات، نظراً لانعدام ممارسات للدول. وعليها أن تركز على ما يسمى ''المجموعة الثلاثية''، وربما يشمل التركيز المسؤولين ذوي المكانة الأعلى على الإطلاق، الذين من قبيل أعضاء مجلس الوزراء. وفيما يختص بمسألة أسماء الجرائم التي تُستعبد أو ينبغي استبعادها من أي من نوعيّ الحصانة، ستعجز تلك اللجنة عن الوفاء بولايتها إذا تعين عليها النظر في العديد من الأفعال المؤثَّمة بموجب الاتفاقيات الدولية، التي من قبيل الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، واختطاف الطائرات. ومن الأفضل أن تركز على أخطر الجرائم الدولية، ألا وهي الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وجرائم الحرب.

٣٦ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، جرى الكثير من النقاش بشأن الطبيعة العرفية للالتزام. وهذا الموضوع يستدعي تحليلاً متعمقاً للقواعد الدولية، وينبغي أن تنظر لجنة القانون الدولي، على النحو المدرج في خطتها، في مستقبل أعمالها بشأن الموضوع في الدورة المقبلة. وعند

تحديد نطاق الموضوع وفحواه، ينبغي أن تضع تلك اللجنة في الاعتبار أن الالتزام بتسليم شخص مشتبه في ارتكابه الجريمة أو متهم بارتكابها إلى محكمة دولية أو هيئة قضاء دولية يظل التزاماً تعاهدياً، يتعين تمييزه عن الالتزام بتسليم مثل هذا الشخص إلى دولة أخرى.

٣٧ - وفيما يتعلق بموضوع المعاهدات عبر الزمن، يتضمن تقرير الفريق الدراسي تحليلاً طيباً لمجموعة السوابق القانونية التي تراكمت في ظل طائفة من النظم الدولية. وينبغي أن تواصل لجنة القانون الدولي تحليل ما يتصل بالموضوع من اجتهاد قانوني وممارسة، مع مراعاة النتيجة النهائية للأعمال. واستجابة لطلب تلك اللجنة، ستبحث حكومته عن نماذج لـ ''الاتفاقات اللاحقة'' و ''الممارسة اللاحقة'' ذات الصلة بالموضوع.

٣٨ - وتناول حكم الدولة الأولى بالرعاية، فقال إن أحكام الدولة الأولى بالرعاية، لا سيما ما يوجد منها في اتفاقات الاستثمار والتجارة، الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤثر على مجالات هامة في الاقتصاد الدولي، وينبغي أن تسهم لجنة القانون الدولي إسهاماً رئيسياً في الموضوع. وستدرس اليابان إمكانية جمع نماذج مناسبة من الممارسات القريبة العهد أو السوابق القانونية في مجالات بخلاف التجارة والاستثمار لكي تستخدمها تلك اللجنة.

٣٩ - وفيما يختص بدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن المبادئ التوجيهية تستند إلى افتراض مؤداه أن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تنطبق على التحفظات غير الجائزة في حدود معنى المادة ١٩ من الاتفاقية. إلا أن الدول في ممارساتها غالباً ما تعلن، وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، اعتراضها على تحفظ باعتباره غير جائز بموجب المادة ١٩ وتدخل أو لا تدخل في علاقات تعاهدية مع الدولة صاحبة التحفظ. وفي مثل هذه الحالات، تتحاشى الدولة عادة تقرير صحة أو عدم صحة التحفظ موضع البحث وتقوم بدلاً من ذلك بتعديل العلاقات التعاهدية مع الدولة صاحبة التحفظ عبر نظام الاعتراض الذي قررته اتفاقية فيينا. ولذلك، يبدو أن أحكام المبادئ التوجيهية القائلة بأن بالتحفظات غير الجائزة والاعتراضات عليها ليس لها أثر قانوني هي أحكام غير مطابقة لممارسات مثل هذه الدول.

٤٠ - ونظراً لأن الإعلانات التفسيرية لا تخلف أثراً قانونياً، فإن إخضاعها لمحك الجواز نادر في ممارسات الدول وبالتالي فإن له من صفات التطوير التدريجي أكثر مما له من صفات التدوين. ومتى أُبدي تحفظ فعلي يحمل عنوان الإعلان التفسيري، تكون الممارسة الغالبة في صفوف الدول هي تقرير جوازه بمعاملته معاملة التحفظ ثم تقرير نوع أثره القانوني في العلاقات التعاهدية مع الدولة صاحبة التحفظ. ولذلك، يرحب وفده بقرار لجنة القانون الدولي القاضي باعتماد المبدأ التوجيهي ١-٤، الذي نص في فقرته الثانية على خضوع الإعلانات التفسيرية المشروطة للقواعد المنطبقة على التحفظات وحذف سائر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة.

٤١ - وأعرب عن تأييد وفده لفكرة إنشاء آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات و ''مرصد'' معني بالتحفظات. وقال إن الولايات والصلاحيات التي ستمنح لهاتين المؤسستين ينبغي بحثهما بعناية، مع عدم نسيان الآثار المالية المترتبة على إنشائهما.

٤٢ - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لها مغزى هائل فيما يختص بمستقبل تطوير القانون الدولي العام، نظراً للتوسع المتزايد في أدوار وولايات طائفة كبيرة من المنظمات الدولية. ومشاريع المواد هي دليل معدّ لاستخدام الدول واستخدام المنظمات الدولية نفسها، لا سيما عندما لا يوفر

النص التأسيسي لمنظمة ما، أو غيره من الصكوك ذات الصلة، حلاً لمسألة معينة متصلة بمسؤوليتها. إلا أن بعض مشاريع المواد تعرّض للنقد القاسي، من جانب المنظمات الدولية والدول، باعتباره انحرافاً عن الممارسة القائمة. وبعض أوجه النقص هذه ناتج عن إقامة علاقات توازي شديد، بلا داع، مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وعدم إيلاء النظر الكافي لما بين المنظمات الدولية من فروق في تركيبة عضويتها، وموضوعها، وصلاحيتها. وكان من الأفضل أن تُمضي اللجنة السالفة الذكر وقتاً أطول في إعداد أحكام معينة للمنظمات الدولية، التي تتسم بخصائص مختلفة جوهرياً عن خصائص الدول.

٤٣ - وأخيراً، قال إن وفده سيقدم، بعد إيلاء النظر الواجب، تعليقاته على مشاريع المواد المتعلقة بأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٤٤ - **السيد دحمان** (الجزائر): عقَّب على موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قائلاً إن هناك صلات قوية بين هذا الموضوع ومواضيع أخرى، من قبيل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، لا سيما على ضوء قرارات الاتحاد الأفريقي الداعية إلى وضع حد لتسييس ذلك المبدأ وإساءة استعماله من جانب المحاكم في البلدان الثالثة عند التعامل مع الممثلين الرسميين للبلدان الأفريقية. وأعرب عن اتفاق الوفد الجزائري مع المقرر الخاص في قوله إن حصانة مسؤولي الدول قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي وإن أي استثناءات منها يجب تقديم البراهين الموجبة لها. والأخذ بتفسير تقييدي للحصانة الشخصية، بقصرها على ما يسمى ''المجموعة الثلاثية''، سيكون غير مطابق للقواعد الدولية الجارية أو ممارسة الدول.

٤٥ - ولا ينبغي أيضاً أن تنظر لجنة القانون الدولي في الموضوع بمعزل عن مسألة المحاكمة المسيسة أو الانتقائية وتأثيرها السلبي على استقرار العلاقات فيما بين الدول، واستقلال القضاء، وقواعد المحاكمة العادلة. وفضلاً عن ذلك، فحتى لو افترضنا إمكان الاحتجاج باستثناءات من الحصانة تثير محاكمة مسؤولي الدول الشاغلين لمناصبهم أمام محاكم جنائية أجنبية مشكلات فنية وسياسية، لا سيما عند منع المسؤولين من أداء مهامهم الوظيفية، وتأثر العلاقات فيما بين الدول، أثناء الفترة الطويلة التي تستغرقها عملية إثبات وقائع القضية. وتزداد الحالة تعقيداً إذا تبين في نهاية الأمر أن مسؤول الدولة بريء. وينبغي أن تولي لجنة القانون الدولي مزيداً من الاهتمام لجوانب المسألة هذه.

٤٦ - وفيما يختص بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإنه رغم ازدياد أهمية هذا الالتزام في الممارسة الدولية على ضوء الجهد المبذول لمكافحة الإفلات من العقاب لم تثبت لجنة القانون الدولي وجود أي التزام عام في القانون الدولي العرفي يقضي بالتسليم أو المحاكمة، اللهم إلا بالنسبة لفئة الجرائم الدولية الأشد خطورة التي من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية. وأعرب عن تأييد وفده الشديد لإضافة الإرهاب إلى هذه الفئة. واستدرك قائلاً إن مشروع المادة ٤ ينشئ التزاماً عرفياً يظل إبداؤه متعيناً في معظم الحالات، كما أن سرد الجرائم الخطيرة في الفقرة ٢ من تلك المادة لا يزال غامضاً.

٤٧ - ويمثل مشروع المادة ٣ أساساً سليماً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة باستمداد ذلك الالتزام من وجود معاهدة دولية تكون الدولة المعنية بالأمر طرفاً فيها. وأعرب عن تأييد وفده للغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، وهي الفقرة التي تقول تحديداً إن القانون الداخلي يهيئ الظروف المعينة للتسليم أو المحاكمة، ولكن الوفد يحث على التزام الحرص فيما يتعلق بالاشتراط الإضافي القائل بضرورة اتباع ''المبادئ العامة

للقانون الجنائي الدولي'' أيضا، لأن المحتوى الدقيق لهذه المبادئ يظل بحاجة إلى إيضاح. كما ينبغي أن يوضع في الحسبان بشكل تام ما في نظم قانونية وطنية معينة من مبادئ ذات صلة بالموضوع، من قبيل حظر تسليم المواطنين.

٤٨ - وتناول حكم الدولة الأولى بالرعاية، فقال إن الفريق الدراسي قد وجّه الانتباه إلى المجموعة المتنوعة من الممارسات والتفسيرات القائمة لدى المحاكم ولدى محاكم التحكيم عند التعامل مع مثل هذه الأحكام في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، أحياناً من أجل تطبيق قواعد إجرائية وقواعد لتسوية المنازعات مستمدة من اتفاق آخر مبرم مع دولة ثالثة وأولى بالرعاية من الدولتين اللتين أبرمتا اتفاقاً ثنائياً متعلقاً بالاستثمار. وأعرب عن تأييد وفده لاقتراح الفريق الدراسي الداعي إلى موالاة بحث أحكام الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق باتفاقات الاتجار بالخدمات والاستثمار، فضلاً عن الصلة بين هذه الأحكام، والمعاملة العادلة المنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية. وينبغي أن تبحث لجنة القانون الدولي إمكانية الجمع بين دراستها المقبلة المقترح لها أن تتناول مسألة معيار المعاملة العادلة المنصفة في القانون الدولي ودراستها الجارية لأحكام الدولة الأولى بالرعاية، وذلك تحاشياً للازدواج.

٤٩ - وفيما يختص بموضوع المعاهدات عبر الزمن، يود وفده التأكيد على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا سيما المادة ٣١ وأعمالها التحضيرية، تمثل المرجعية الرئيسية لتفسير المعاهدات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالممارسة المتبعة في تطبيق المعاهدة التي أنشأت اتفاق الطرفين بشأن تفسيرها.

٥٠ - وينبغي على تلك اللجنة، عند اختيار مواضيع جديدة، أن تتقيد بالمعايير التي وضعتها عام ١٩٩٨، وأهمها احتياجات الدول الأعضاء. ويجب أن تبلغ المواضيع المختارة مستوى من النضج، وممارسة الدول، وصنع القواعد يكون كافياً لتبرير إدراجها في جدول أعمال لجنة القانون الدولي. وهذه الاشتراطات متحققة في المواضيع المقترحة المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، والتطبيق المؤقت للمعاهدات، وحماية البيئة فيما يتعلق بالتراع المسلح. ومن ناحية أخرى، لا يجب أن تكون عمومية الموضوع معياراً للنظر فيه، إذ نظرت اللجنة السالفة الذكر في عديد من المسائل المخصوصة. وأعرب عن ترحيب وفده بتضمين جدول أعمال اللجنة السالفة الذكر موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، نظراً لأهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. بيد أنه لا ينبغي محاولة تدوين الموضوع ذاته، بسبب آنية تطور العرف. والأحرى أن يكون الهدف تحديد الاتجاهات القريبة العهد التي ظهرت في مجال نشأة القانون العرفي، دون عزو قيم معيارية إلى تلك الاتجاهات.

٥١ - **السيد وامبورا** (كينيا): قال إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يطرح مسائل معقدة في المجالات القانونية والسياسية والإدارية. ومن المتعين إقامة توازن دقيق بين المفاهيم المتضاربة المتعلقة بالمساواة في السيادة وعدم التدخل، والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب. ولتحقيق هذا التوازن، مع ضمان الاستقرار في العلاقات الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي ينص عليها القانون الدولي، من الضروري التحرك قدماً إلى الأمام مع التزام الحرص. والحصانة الوظيفية الممنوحة لمسؤولي الدول تمكّنهم من تمثيل حكوماتهم بفاعلية على الصعيد الدولي. ويشاطر وفده المقرر الخاص في رأيه القائل بأن تظل حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية القاعدة السارية، وأن أية استثناءات ينبغي النص عليها في صكوك دولية ومن اللازم تقديم البراهين الدالة على استحقاق الاستثناء. وهذا الموقف يحمي من المحاكمة

ذات الدوافع السياسية، والمحاكمات الغيابية، ومشكلات الإثبات الناشئة من عدم تعاون الدولة المعنية.

٥٢ - وقد جرى الإعراب عن التأييد للاقتراح الداعي إلى مد نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولين بالدولة بخلاف أفراد ''المجموعة الثلاثية''، من قبيل وزراء التجارة ووزراء الدفاع، عندما تنطوي واجباتهم على السفر الدولي على نطاق واسع. وذكر أن وفده يقبل النظر في الأمر، لا سيما في وضع معايير لتحديد كبار المسؤولين الذين ينبغي أن يتمتعوا بمثل هذه الحصانة، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التمييز بين أمثال هؤلاء المسؤولين و ''المجموعة الثلاثية'' فيما يختص بالاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها.

٥٣ - وفيما يتعلق بمسألة التنازل، تؤيد كينيا الرأي القائل بأن الحق في التنازل عن حصانة مسؤول بالدولة هو حق ثابت للدولة نفسها، وأن التنازل ينبغي دائماً أن يكون صريحاً. ومن الممكن أن يؤدي صوغ تنازل ضمني عن الحصانة إلى تقويض العلاقات الدولية. إلا أن الحال ليس كذلك عندما تكون الدولة طرفاً في معاهدة دولية تنص على التنازل عن الحصانة فيما يختص بجرائم معينة معترف بها بموجب تلك المعاهدة. وإذا لم تكن الدولة الطرف قد أبدت تحفظاً على الحكم المتصل بالتنازل، يمكن أن نفترض أنها قد تنازلت صراحة، وبشكل دائم، عن الحصانة الموضوعية فيما يختص بالجرائم الداخلة في إطار المعاهدة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن توالي لجنة القانون الدولي النظر في الآثار القانونية المترتبة على المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة باتفاقات الحصانة الثنائية.

٥٤ - وأهاب، باسم وفده، بالدول الأعضاء أن تتقاسم المعلومات التفصيلية بشأن ممارسة كل منها المتعلقة بالأمر، بما في ذلك التشريعات وقرارات المحاكم المتعلقة بالمسائل المطروحة في التقريرين الثاني والثالث من تقارير المقرر الخاص. وبموجب المادة ٢ من الدستور الكيني الجديد، المعتمد في آب/أغسطس ٢٠١٠، أدرجت كينيا في دستورها القواعد العامة للقانون الدولي وأحكام المعاهدات التي هي طرف فيها، كما ينص الدستور، في المادة ١٤٣، على التنازل عن الحصانة فيما يختص بالجرائم الداخلة في إطار أي معاهدة من هذا القبيل.

٥٥ - ومن المفيد إصدار تقرير لجنة القانون الدولي في موعد مبكر يكفي مستقبلاً للسماح بالنظر فيه قبل افتتاح الجمعية العامة.

٥٦ - تولت الرئاسة السيدة كيوابانيا، نائبة الرئيس (تايلند).

٥٧ - **السيدة نولاند** (هولندا): قالت إن محاكم بلدها قد تعين عليها النظر في عدد متزايد من القضايا المنطوية على حصانة مسؤولي الدول فيما يختص بجرائم دولية. ولذلك، تطلب حكومة هولندا إلى اللجنة الاستشارية المستقلة المعنية بمسائل القانون الدولي العام أن تصدر تقريراً استشارياً بشأن المآزق الناشئة عن ضرورة التوفيق بين الحصانة والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وأن ترسل ذلك التقرير إلى لجنة القانون الدولي. وكما لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها، فإن الموضوع في حالة تقلب. ورداً على سؤال لجنة القانون الدولي عن النهج الواجب اتباعه إزاء الموضوع، يوصي وفدها بأن تشرع تلك اللجنة في عملية من عمليات التطوير التدريجي. وإذا تقيدت بالقانون القائم وحده فستخاطر بأن تغلب الممارسة على نتائجها.

٥٨ - وفيما يختص بنطاق الحصانة الشخصية، ترى حكومتها أنها مقصورة على شاغلي مناصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية وينبغي أن تكون مقصورة عليهم، بحكم مناصبهم ودورهم في تسيير العلاقات الدولية. ولا ينطبق قانون الجرائم الدولية الهولندي، الذي أنشأ الولاية القضائية الوطنية بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على تلك ''المجموعة الثلاثية''. ولا تحبذ هولندا تمديد نطاق الحصانة الشخصية على مَن عداهم من المسؤولين الشاغلين مناصبهم، بسبب التوازن المتغير بين الحصانة والرغبة المتعاظمة في منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. إلا أن اللجنة الاستشارية خلصت إلى أن الحصانة التامة يمكن أيضاً مد نطاقها، على أساس القانون الدولي العرفي، لتشمل أعضاء البعثات ''الخاصة'' أو ''الرسمية'' أثناء إقامتهم في الإقليم المعني. والآثار العملية المترتبة على هذا الاستنتاج غير واضحة، وهولندا مهتمة بمعرفة ممارسات الدول الأخرى في هذا الصدد.

٥٩ - وبينما تكون الحصانة الشخصية مطلقة ينبغي عدم منح الحصانة الموضوعية بصدد جرائم دولية خطيرة من قبيل الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تدرس لجنة القانون الدولي هذه المسألة دراسة مستفيضة، نظراً لأن القانون الدولي ليس واضحاً بما فيه الكفاية بشأن هذا الأمر.

٦٠ - وفيما يختص بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ينبغي أن تكون الوجهة العامة لتقارير المقرر الخاص المقبلة هي تقديم مشاريع مواد، تستند إلى الإطار العام المتفق عليه عام ٢٠٠٩. وفيما يختص بمشاريع المواد الموجودة حالياً، فإنه معروف أن واجب التسليم أو المحاكمة ناتج عن قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، وهذه نقطة ليست بحاجة إلى إعادة التأكيد. ومن الممكن أن تسهم أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالموضوع إسهاماً معتبراً في استحداث نظام فعال للعدالة الجنائية الدولية. والافتقار الواضح إلى التقدم منذ إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي أمر مؤسف، وينبغي إعطاء الأولوية لهذا الموضوع.

٦١ - وفيما يختص بموضوع المعاهدات عبر الزمن، قالت إنها تلاحظ باهتمام ذلك التقدم الذي أحرزه الفريق الدراسي المعاد تشكيله. وتفسير المعاهدات مجال هام من مجالات القانون الدولي، ومن النادر ألا يمس نزاع ما هذا الموضوع. وتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات موضوع مهمل نسبياً، ووفدها يرحب بجهود لجنة القانون الدولي لمعالجته. ومن الواضح أنه سيكون من الصعب عزل تطبيق الفقرة ٣ عن معاني التفسير الأخرى المذكورة في المادة ٣١. وتعريف النهوج المختلفة لتفسير المعاهدات الوارد في الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها رئيس الفريق الدراسي سيكون مفيداً للجنة القانون الدولي في أعمالها اللاحقة. وعلى سبيل الاستجابة لطلب تلك اللجنة، ستوفر حكومتها بعض نماذج الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة التي لم تكن موضوعاً لأحكام قضائية أو شبه قضائية، وذلك لمساعدة تلك اللجنة في مهمتها التي تتسم بالصعوبة وإن كانت محل تقدير عظيم.

٦٢ - وفيما يختص بحكم الدولة الأولى بالرعاية يوافق وفدها على الرأي الذي توصل إليه الفريق الدراسي ومفاده أن المنطق العام عند تفسير أحكام من هذا القبيل هو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وسيرحب الوفد بالأعمال المقبلة المتعلقة بالصلة بين أحكام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة العادلة المنصفة في قانون الاستثمار الدولي.

٦٣ - وفيما يختص بالمواضيع الجديدة التي ستشملها أعمال لجنة القانون الدولي المقبلة، تمثل نشأة القانون العرفي وإثبات ذلك القانون مسألتين رئيسيتين تُطرحان في حالات عديدة. والتطبيق المؤقت للمعاهدات مسألة لا تتعلق أساساً بالقانون المحلي، بل تتعلق حقاً بالقانون الدستوري. ونظراً لتنوع القواعد المحلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، يبدو أن المجال جد ضيق أمام لجنة القانون الدولي فيما يختص بالعمل الفني الذي يتناول هذا الموضوع، وذلك باستثناء جميع القواعد المتنوعة. إلا أنه ربما يكون من المفيد دراسة تأثيرات الفترات الطويلة التي يستغرقها التطبيق المؤقت،

وعواقبها القانونية، وبوجه خاص عندما يكون نفاذ مفعول الصكوك المعنية غير متحقق.

٦٤ - والموضوعان البيئيان المقترحان لم ينضجا بعد للدراسة. ويبدو أن المنهج الأنسب لمسألة حماية الغلاف الجوى هو مناقشتها فيما بين المتخصصين. وفيما يختص بحماية البيئة من حيث علاقتها بالتراعات المسلحة لم تكن ردود الدول إيجابية بشأن عملية تشاوريه بشأن الموضوع تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وعلى أية حال، فإن الموضوع يغير مجرى مسائل القانون الإنساني، ونظراً لأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد قررت عدم الشروع فيها لن يكون من المناسب أن تفعل لجنة القانون الدولي ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن موضوع معيار المعاملة العادلة المنصفة في قانون الاستثمار الدولي يمكن أن يكون إلى حد بعيد ذا صلة بالممارسة القانونية.

٦٥ - **السيدة ميزدري** (رومانيا): قالت إن المقرر الخاص مصيب في استنتاجه وجوب استناد حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إلى مبرر السيادة المنطقي. إلا أن هناك في ممارسات الدول أساساً لاستثناءات من قاعدة الحصانة، وهي مستمدة من الحاجة إلى منع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة المشمولة بالقانون الدولي. ومن الضروري السعي جاهدين لإحداث توازن بين المفهومين؛ وإذا أُديت المهمة بعناية أمكن إنجازها دون تعريض استقرار العلاقات الدولية للخطر. ويؤيد الوفد الروماني تأييداً تاماً فكرة تركيز لجنة القانون الدولي على المدى الذي ينبغي أن تطبق فيه الاستثناءات، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة المشمولة بالقانون الدولي، وهو يأمل أن تدرس تلك اللجنة الحصانة الشخصية لكبار مسؤولي الدول الذين بخلاف ''مجموعة الثلاثة''.

٦٦ - والجوانب الإجرائية التي يعالجها تقرير المقرر الخاص الثالث (A/CN.4/646) أساسية في تقرير الطريقة الواجب اتباعها لمعالجة الحصانة في الممارسة. والاحتجاج بالحصانة عنصر بالغ الأهمية. وتؤيد رومانيا الرأي المعرب عنه في التقرير والقائل بأن المسؤول المعني يمكنه القيام بدور في الاحتجاج بالحصانة، وذلك بإخطاره سلطات الدولة التي تمارس الولاية القضائية بأن لديه حصانة من المحاكمة. إلا أن عدم الاحتجاج بالحصانة لا يمكن تأويله تلقائياً بأنه تنازل عنها.

٦٧ - وفيما يختص بموضوع المعاهدات عبر الزمن، والاستنتاجات الأولية لرئيس الفريق الدراسي اقترحت المتكلمة إدراج محكمة العدل الأوروبية ضمن الأمثلة المختارة لبيان نهوج التفسير. إذ أن المزيد من المعلومات الواردة من الحكومات بشأن الممارسة في هذا الأمر، وبصرف النظر عن الدعاوى القضائية وشبه القضائية، سيكون مفيداً بوجه خاص.

٦٨ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ربما يتطلب تعقيد الموضوع وصلاته بمواضيع أخرى متصلة به التوسع في الموضوع. والآراء المتباينة المعرب عنها بشأن بعض المسائل الأشد أهمية تنعكس في الصياغة الحذرة جداً لمشاريع المواد. ورغم الحاجة إلى إدراج إشارة إلى واجب التعاون تتسم الصيغة الراهنة لمشروع المادة ٢ بغموضها والتباسها. ويبدو أن مشروع المادة ٣ هو مجرد ترديد لمبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين. وينبغي أن يحدد مشروع المادة ٤ الجرائم التي تكون باعثاً على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٦٩ - وفيما يتعلق بحكم الدولة الأولى بالرعاية، يوجه وفدها الشكر إلى الفريق الدراسي على إسهامه ويتطلع إلى مشروع التقرير المتعلق بالموضوع. وفيما يختص بالمواضيع الجديدة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل، يرحب وفدها على نحو خاص بإدراج مواضيع نشأة القانون

الدولي العرفي، وإثبات ذلك القانون، ومعيار المعاملة العادلة المنصفة في قانون الاستثمار الدولي.

٧٠ - استأنفت السيدة نولاند، (هولندا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٧١ - **السيد غاليكي** (المقرر الخاص المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة): استجاب للمناقشة، وقال إنه يوافق على أن الموضوع صعب معقّد ويستدعى تحليلاً متعمقاً للقواعد الدولية التعاهدية والعرفية، فضلا عن الأنظمة الوطنية، التي ظلت تتغير كثيراً في السنوات الأخيرة. ومن الواضح أن اللجنة السادسة ترى ضرورة استمرار العمل بشأن الموضوع. وعندما أعرب هو، أصلاً، في تقريره الأولي (A/CN.4/571) عن اعتقاده بأن الموضوع يمكن النظر فيه بالاقتران بمسألة الولاية القضائية العالمية لم تلق الفكرة تأييداً كافياً سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة. والآن، وقد أُدرجت مسألة الولاية القضائية العالمية في جداول أعمال هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، يبدو أنه لا مفر من وجوب نظر لجنة القانون الدولي فيما إذا كان من المتعين بحث الموضوعين معاً أم لا، وإلى أي مدى يجرى بحثهما إذا ما تقرر ذلك.

٧٢ - وتلقى معظم أعضاء اللجنة السادسة بشكل إيجابي مشاريع المواد الجديدة المقترحة في تقريره الرابع (A/CN.4/648) بشأن واجب التعاون، والمعاهدة كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والعرف الدولي كمصدر للالتزام. وأشار كثير من المتكلمين إلى مشروع المادة ٢ (واجب التعاون)، ووافقت الأغلبية على أن الدول تتحمل فعلاً واجب التعاون على مكافحة الإفلات من العقاب، رغم أنها اختلفت على ضرورة إدراج مثل هذا الحكم في مشروع مادة أو في الديباجة. وبينما سيقترح الإبقاء على مشروع المادة في موضع متقدم فإنه يوافق على الرأي القائل بإمكان تحسين نص مشروع المادة ٢ لتقسيم الفقرة ١ إلى جزئين، يعالجان على التوالي التعاون فيما بين الدول والتعاون مع المحاكم وهيئات القضاء الدولية. كما يمكن ذكر الالتزام بالتعاون مع الأمم المتحدة، استناداً إلى المادة ٨٩ من الميثاق.

٧٣ - وكان قد ركز في تقريره الرابع على مصدرين رئيسيين للالتزام، هما المعاهدات الدولية والعرف الدولي. وقد أثبت استعراضه أن المعاهدات هي الأساس القانوني للالتزام المطبق والمستشهد به في الغالب الأعم من الحالات. كما لاحظ في السنوات الأخيرة، ازدياد التأييد لوجود التزام قانوني دولي عرفي بالتسليم أو المحاكمة، رغم أنه قد يكون من الصعب الإتيان ببرهان. وثمة طريق واعد أكثر من ذلك يمكن أن يتمثل في تعريف الفئات المعينة من الجرائم التي يمكن أن تكون باعثاً على هذا الالتزام العرفي، المحدود في نطاقه وجوهره وإن كان معترفاً به من المجتمع الدولي الجامع للدول باعتباره ملزماً. ويتضمن التقرير الرابع أمثلة عديدة. إلا أن قائمة الجرائم والمخالفات التي من هذا القبيل لا تزال معرّضة لموالاة النظر والنقاش. وسيكون من الأهمية بمكان أن تتوافر للجنة القانون الدولي عند تطوير الموضوع ردود من الدول على الأسئلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في تشريعات الدول أو في اجتهادات محاكمها التي جرى بشأنها إعمال الالتزام، وبما إذا كانت المحاكم وهيئات القضاء الوطنية قد اعتمدت في أي وقت، في هذا الصدد، على القانون الدولي العرفي.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/66/37 و A/66/96 و Add.1)

٧٤ - **السيد بيريرا** (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب: أشار إلى أن اللجنة السادسة كانت قد قررت في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبناءً على

توصية اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، إنشاء فريق عامل برئاسته لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ولمواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي تناولت فيه الجمعية مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

٧٥ - وتمشياً مع الممارسة المستقرة، قرر الفريق العامل أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة العمل بوصفهم 'أصدقاء الرئيس' أثناء جلساته. وكان مطروحاً على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (A/66/37) مشفوعاً بتقرير الفريق العامل في دورته الخامسة والستين (A/C.6/65/L.10). وكانت مطروحة عليها أيضاً رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/60/329)، ورسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/2).

٧٦ - وعقد الفريق العامل أربع جلسات في ١٧ و ١٩ تشرين الأول و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. كما أجرى مشاورات غير رسمية في ١٧ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وكان الفريق العامل قد اعتمد، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، برنامج عمله وقرر الشروع في المناقشات المتعلقة بالمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والنظر، بعدئذ، في مسألة عقد اجتماع مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة ليحدد شكل تصدى المجتمع الدولي تصدياً منظماً مشتركاً للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. كما عقد الرئيس، ومعه السيدة ماريا تيلاليان (اليونان) منسقة مشروع الاتفاقية الشاملة، عدة جولات من الاتصالات الثنائية مع الوفود المهتمة بالأمر تناولت المسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة. واستمع الفريق العامل في جلسته الختامية، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى تقرير شفوي عن نتائج الاتصالات الثنائية التي جرت أثناء الدورة الجارية.

٧٧ - وعرض موجزاً غير رسمي لتبادل الآراء في الفريق العامل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، وقال إن الوفود كررت تأكيد الأهمية التي توليها للانتهاء مبكراً من مشروع الاتفاقية. وأعربت بعض الوفود عن اقتناعها بأن الإرادة السياسية اللازمة ستجعل من الممكن حل المسائل العالقة. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى اختتام العمل في الدورة الجارية وبينت استعدادها للمضي قدماً على أساس اقتراح المنسقة المقدم عام ٢٠٠٧ (A/62/237)، وقال إن ذلك الاقتراح لم يرفضه أحد حتى الآن. والواقع أنه قد لوحظ أن التأييد للاقتراح تعاظم على مدى السنين. إلا أنه قيل أيضاً إنه ليس من المفيد الإسراع في المفاوضات. وأكدت بعض الوفود أيضاً أن المفاوضات ظلت تجري سنوات عديدة وأن اقتراح المنسقة المطروح عام ٢٠٠٧ بنص توفيقي ظل معروضاً على المائدة أربع سنوات دون أن يولّد تقدماً واضحاً في العملية التفاوضية. وأشار إلى أن وفود عديدة أعربت عن تأييدها لاقتراح المنسقة، ولأجل السماح بمناقشة موضوعية فإنه يحث الوفود التي لا تزال تواجه صعوبات تحول دون تقبلها للنص على أن تقدم تغذية مرتدة محددة بشأن الاقتراح بدلاً من تكرار الإعراب عن مواقف معروفة جيداً. وبينما أكدت وفود عديدة أن العمل بشأن مشروع الاتفاقية يجب أن يسترشد بمبدأ توافق الآراء قيل أيضاً إن توافق الآراء ينبغي ألا يكون غاية في حد ذاته.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمسائل العالقة التي تكتنف مشروع الاتفاقية، أكدت عدة وفود مرة أخرى تأييدها التام لاقتراح المنسقة المقدم عام ٢٠٠٧ ورأت أنه يشكل حلاً توفيقياً عملياً سليماً من الناحية القانونية. كما أكدت تلك الوفود

أن الاقتراح، بوصفه حزمة توفيقية، ينبغي ألا يفتح بابه من جديد، وأن الاقتراح يشكل، رغم أنه ليس الحل المثالي، نصاً توفيقياً يتسم بالتوازن الدقيق ويستهدف على نحو فعال معالجة شتى الشواغل المطروحة طوال المفاوضات، مما يترك المجال أمام الغموض البنَّاء. وينبغي اعتبار مشروع الاتفاقية صكاً قانونياً جنائياً، يتناول المسؤولية الجنائية الفردية. والاقتراح يراعي، على نحو مناسب، سلامة القانون الإنساني الدولي ويهدئ من أية مشاعر بالقلق خشية الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، وجّه الانتباه إلى أن الأعمال الإرهابية أثناء النزاع المسلح ستشكل جريمة حرب بموجب القانون الإنساني الدولي، ولذلك ستجرى مساءلة الجناة في ظل هذا النظام أيضاً. وبينما كررت وفود أخرى الإعراب عن تفضيلها للاقتراح المقدم من المنسق السابق عام ٢٠٠٢ أعلنت رغبتها في قبول اقتراح ٢٠٠٧ بصيغته الراهنة، انطلاقاً من روح التوافق، إذا أمكن أن يؤدي ذلك إلى اعتماد مشروع الاتفاقية.

٧٩ - وبينما كررت بعض الوفود الإعراب عن تفضيلها اقتراح ٢٠٠٢ المطروح من منظمة المؤتمر الإسلامي (المسماة حالياً 'منظمة التعاون الإسلامي')، أعلنت عن رغبتها في مواصلة النظر في اقتراح المنسقة المقدم عام ٢٠٠٧. إلا أن تلك الوفود أكدت أن من الأمور الأساسية معالجة المسائل الموضوعية العالقة لأن الاقتراح - في رأيها - لا يعالجها بطريقة مرضية. كما قيل إن الغموض الإيجابي في النص لا يبدد الشواغل المتبقية وسيسفر عن تفسيرات متضاربة. وفي هذا السياق، جرى التشديد على الحاجة إلى تعريف قانوني واضح للإرهاب، يميز الإرهاب عن كفاح الشعوب المشروع ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد أنظمة الحكم العنصرية على سبيل الممارسة لحقها في تقرير المصير، على النحو المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة. كما جرى الإعراب عن رأي مفاده أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشمل أيضاً أفعال الأفراد التي تتحكم على نحو فعال في الجماعات المسلحة، سواء أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم، متى كانت هذه الأعمال غير مشمولة بالقانون الإنساني الدولي. كما أشير إلى أن المسائل المتصلة بالقانون الإنساني الدولي يجب أن تعالج بطريقة مناسبة لهذا النظام القانوني. ونظراً للطبيعة الشاملة المميزة لمشروع الاتفاقية، التي لا ينبغي اعتباراها مجرد صك لإنفاذ القوانين ينظم التعاون والتنسيق فيما بين الدول، جرى التأكيد على ضرورة إدراج الأنشطة التي تمارسها القوات العسكرية للدولة وقت السلم، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة مسألة الإرهاب الصادر عن الدولة. وبينما أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن اقتراح ٢٠٠٧ يستحق النظر الجدي وينبغي أن يشكل أساساً لموالاة التفاوض، أشارت إلى أهمية تذكُّر أن سائر المقترحات لا تزال مطروحة، ومنها المقترحات المتصلة بمشروع المادة ٢ (في المرفق الثاني للوثيقة A/C.6/65/L.10)، وأن الاتفاق لن يتم على شيء ريثما يتم الاتفاق على كل شيء.

٨٠ - وفيما يختص بالأعمال المقبلة، رأت بعض الوفود أنه إذا استمر المأزق الراهن في المفاوضات فربما يكون الوقت قد حان لإعادة النظر في أساليب العمل والعملية التفاوضية برمتها. وفي هذا السياق، جرت الإشارة إلى الاقتراح المطروح في المناقشة العامة باللجنة السادسة والداعي إلى النظر مرة كل سنتين في بند جدول الأعمال المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، بالتبادل مع الاستعراض الذي يجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وقيل أيضاً إن إمكان عقد اجتماعات خارج إطار الفريق العامل أو اللجنة المخصصة قد يسمح بإجراء حوار أكثر إيجابية. كما تكرر الاقتراح المطروح في الفريق العامل في السنة السابقة (الفقرة ١٤ من المرفق الثالث بالوثيقة A/C.6/65/L.10)، الداعي إلى الربط بين البندين المدرجين

في جدول أعمال اللجنة المخصصة من أجل تحريك العملية قدماً، وذلك باتباع نهج الخطوتين الذي يتألف من اعتماد مشروع الاتفاقية أولاً مع الموافقة أيضاً وبشكل قاطع على عقد مؤتمر رفيع المستوى. وجرى الإعراب أيضاً عن رأي مفاده ضرورة وجود خطة عمل واضحة بشأن كيفية التحرك قدماً في المرحلة الراهنة.

٨١ - ولخص الإيضاحات المقدمة من المنسقة، قائلاً إنها أشارت أثناء الجلسات غير الرسمية المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى المبرر المنطقي لإيراد عناصر الحزمة العامة التي قدمتها عام ٢٠٠٧ أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة (A/62/37). وعلى وجه التحديد، لاحظت المنسقة أنه أثناء المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية أعربت الوفود عن ثلاثة شواغل رئيسية، هي: (أ) الحاجة إلى ضمان الاتفاقية لحق الشعوب في تقرير المصير بالصيغة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والمشمولة بالقانون الإنساني الدولي؛ (ب) الحاجة إلى معالجة الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، حيث أن هذه المصطلحات مفهومة في القانون الإنساني الدولي، الذي يظل القانون الحاكم في هذا الصدد؛ (ج) الحاجة إلى معالجة أنشطة القوات العسكرية للدول وقت السلم، على أن توضع في الحسبان فكرة الإرهاب الصادر عن الدولة. وكانت عناصر الحزمة العامة، المؤلفة من فقرة إضافية بالديباجة، وإضافة إلى الفقرة ٤ وفقرة ٥ جديدة بمشروع المادة ٣ (مشروع المادة ١٨ سابقاً)، نتيجة لمداولات مكثفة امتدت على مدار سنوات عديدة بين الوفود في محاولة للتوصل إلى توافق آراء، عندما كان هناك بشكل أساسي موقفان متعارضان. وبذلك، تمثل هذه العناصر محاولة للتوصل إلى حل توفيقي، ولم تكن إعادة فتح النص للتعديلات كامنة في روح الاقتراح ولا في الدافع الأساسي وراءه. وربما لا تكون وفود كثيرة راضية كل الرضا عن النص؛ إلا أن هذا يشكل جوهر توافق الآراء.

٨٢ - وطلبت المنسقة من الوفود أن تراعي أنه بينما يمكن القول إن الاقتراح يتضمن بعض الغموض البنَّاء يعد تفسير الاتفاقية المسؤولية الرئيسية للدول الأطراف في الصك اللاحق، وينبغي ألا نحاول تفسير أحكامه مجردة. ومن الأمور الأساسية تطبيق أحكامه، التي تبين المبادئ المتفق عليها، على الظروف المتفردة التي تحيط بحالة معينة.

٨٣ - كذلك، ذكَّرت المنسقة الوفود بأنه من المتعين قراءة مشروع المادة ٣ ككل وبالاقتران بالأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية، لا سيما مشروع المادة ٢. وتقريب مشروع المادة ٣ من مشروع المادة ٢ كان في الواقع هاماً لتوفير فهم أفضل للصلة بين المادتين.

٨٤ - وفيما يختص بنطاق الحصانة الشخصية، كررت المنسقة الإعراب عن الرأي القائل بأن مشروع الاتفاقية صك لإنفاذ القانون، يكفل المسؤولية الجنائية الفردية القائمة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وبذلك يكون الفرد، لا الدولة، محور مشروع الاتفاقية، وهذا نهج يتبع على الدوام في الصكوك القطاعية المناهضة للإرهاب. إلا أن المنسقة لاحظت أن ميادين أخرى من القانون تتناول التزامات الدول، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وقانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفضلاً عن ذلك، يتضمن مشروع الاتفاقية نفسه بعض الأحكام المتعلقة بالتزامات الدول. كما أشارت المنسقة إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ تتعلق بأي شخص يرتكب، على نحو غير قانوني وبتعمُّد، مخالفة. وعبارة ''أي شخص'' المقترن بمصطلح ''على نحو غير قانوني'' أساسية لفهم نطاق الاختصاص الشخصي لمشروع الاتفاقية.

٨٥ - وتناولت المنسقة مشروع المادة ٣، فأشارت إلى أن الهدف منها هو إزالة أنشطة معينة من نطاق مشروع الاتفاقية أساساً لأنها منظمة فعلاً في ميادين أخرى من ميادين القانون. فهي حكم ضمان صيغ في شكل حكم قانوني منطبق. وشددت المنسقة على أن الاتفاقية لن تسري في فراغ بل ستنفذ في سياق إطار قانوني عام. لذلك، فمن الأمور الأساسية احترام سلامة تلك الميادين الأخرى من ميادين القانون. وترى المنسقة أن الفقرة ١ تمثل واحداً من أهم الأحكام لأنها تبين المبادئ التي يستند إليها ما هو مضمون بمشروع الاتفاقية وغير متأثر به، ألا وهو حقوق الدول والشعوب والأفراد والتزاماتهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير مصير الشعوب، على النحو المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة. ورداً على سؤال عن الداعي إلى عدم صوغ هذه المبادئ بلغة أقرب إلى المألوف، من قبيل اللغة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو في صكوك القانون الإنساني الدولي، أوضحت المنسقة أن النية الكامنة وراء الحكم هي أن نوضح، دون أدنى شك، أن هناك أنشطة معينة ينبغي أن تُعامل بموجب الاتفاقية بنفس طريقة معاملتها بموجب القانون الإنساني الدولي دون تجاوز، أو إعادة صياغة، للالتزامات القائمة بموجب ذلك النظام القانوني. والهدف ببساطة هو توفير الردّ إلى القانون المحلي؛ وعلى وجه التحديد، تظل مبادئ القانون الإنساني الدولي منطبقة فيما يختص بفئة كاملة من الأنشطة. وهذه النقطة تزداد وضوحاً عند قراءة مشروع المادة ككل بالاقتران بالفقرة ٥ الجديدة.

٨٦ - وتناولت المنسقة الفقرة ٢ من المادة ٣، وأشارت إلى أن المصطلحات في ذلك الحكم هي المصطلحات المستخدمة في القانون الإنساني الدولي وأنها قد اكتسبت معنى شديد التحديد على مدى السنين التي شهدها تطوير ذلك القانون. وقالت إن استبعاد أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح لا يعني بأي حال منح تصريح على بياض. بل العكس، إذ توضح الفقرة أن مثل هذه الأنشطة تخضع للقانون الإنساني الدولي وتستخدم مصطلح ''النزاع المسلح'' كما هو مفهوم في هذا الميدان من ميادين القانون. وقد صيغت عناصر الاستبعاد باعتبارها أحكاماً قانونية منطبقة لأن الاتفاقية ستسري على خلفية إطار قانوني قائم فعلاً تطبق فيه مجموعة رائعة من القواعد وستظل هذه القواعد تطبق. وإذا حُظرت الأنشطة المعنية بموجب القانون الإنساني الدولي سيعاقب مرتكبوها بموجب مثل هذه القوانين. ووجهت الانتباه إلى عدة مبادئ بالقانون الإنساني الدولي توجه أفعال الدول أثناء النزاع المسلح، وهي من قبيل اقتضاء التمييز بين المدنيين والمحاربين، ومبدأ التناسب، ومبدأ حظر إحداث المعاناة التي لا داعي لها. كما أشارت المنسقة إلى المبدأ الذي بلا منازع القائل بأن المدنيين لا يشكلون في أي ظروف هدفاً مشروعاً، سواء في النزاع المسلح أو في وقت السلم.

٨٧ - وأشارت المنسقة إلى أن الفقرة ٣، عند تُقرأ بالاقتران بالفقرة ٤، تتعلق بأنشطة القوات العسكرية للدولة في وقت السلم. والأنشطة التي من هذا النوع تخضع للقانون العسكري، وبموجبه تلاحق الولاية القضائية الجندي؛ وفضلاً عن ذلك، فعندما تشترك قوات من هذا القبيل في عمليات لحفظ السلام تنطبق عليها قواعد اشتباك مختلفة. وكان من المفهوم دائماً أن الهدف المنتوي تحقيقه من الفقرة هو معالجة المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية على السواء. وللتأكيد على عدم وجود نية للسماح بالإفلات من العقاب وإزالة أية شكوك فيما يختص بنطاق الفقرة ٣، أدخلت إضافة على الفقرة ٤ وأضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة. وهذان العنصران الجديدان يؤكدان وجود جرائم ينبغي أن تظل موجِبة للعقاب بصرف النظر عن النظام الذي سيقوم بالتطبيق.

٨٨ - وتناولت المنسقة الفقرة ٥ الجديدة من مشروع المادة ٣، التي صيغت باعتبارها حكماً ينفذ ''دون المساس''،

فأوضحت أن الهدف من الفقرة ٥ هو رسم خط فاصل بين الأنشطة الخاضعة للاتفاقية والأنشطة الخاضعة للقانون الإنساني الدولي. ومصطلح ''قانونية'' المستخدم في الفقرة ينبغي أن يُفهم، من زاوية القانون الإنساني الدولي، على نحو صحيح بمفهومه السلبي المزدوج، ألا وهو ''الأفعال غير المخالفة للقانون'' لأن القانون الإنساني الدولي لا يحدد فعلياً الأفعال التي تعتبر ''قانونية''، بل يحدد الأفعال المحظورة. إلا أنه نظراً للحاجة إلى تمييز الأفعال المشار إليها عن الأفعال التي تعد ''غير قانونية''بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ٢، استخدم مصطلح ''قانونية'' في الفقرة ٥ باعتباره أنسب في الظروف الراهنة. كما أكدت المنسقة أن مشروع المادة لا يوحي بتعديل التزامات قائمة بموجب القانون الإنساني الدولي أو إدخال التزامات إضافية بموجب ذلك القانون.

٨٩ - وبالنظر إلى الخطوات التالية المتعين قطعها، أشارت المقررة إلى أنها قد أكدت، في الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة والستين، أنه نظراً لاقتراب العملية التفاوضية من ختامها قد يلزم، كوسيلة لإدارة التوقعات، احتواء عدد من المسائل التي ظلت مستعصية على الحل، ويبدو أنها كذلك، في مشروع قرار مصاحب للصك الذي سيعتمد. والواقع أن بعض الوفود علقت على الحاجة إلى ترجمة تلك العناصر في لغة القرار وبعد أن أشارت إلى النقاط المختلفة التي طرحتها في تلك المناسبة (الفقرة ٢٣ من المرفق الثالث بالوثيقة A/C.6/65/L.10)، اقترحت مشروع نص، بالصيغة التالية:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارين ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد مجدداً الواجب الملقى على عاتق كل دولة المتمثل في الامتناع عن تنظيم الأعمال التي تشكل قلاقل مدنية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها وموجهة نحو ارتكاب أعمال من هذا القبيل، وعن الحض على مثل ذلك أو المساعدة عليه أو الاشتراك فيه، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال للقوة، وإذ تلاحظ أن ذلك الواجب يشكل التزاماً بموجب القانون الدولي العرفي،

وإذ تؤكد مجدداً، في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، أهمية الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أنه يجب على الدول أن تكفل تقيد أي تدبير متخذ لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، وأن عليها أن تعتمد مثل هذا التدبير وفقاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وقد نظرت في نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون الدولي على منع الإرهاب الدولي وقمعه التي أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بقرار

الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العمل التابع للجنة السادسة،

١ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون الدولي على منع الإرهاب الدولي وقمعه، المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ... إلى ...؛

٢ - تحث جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تقرر أن تظل مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد ردّ فعل منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، محل نقاش في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

وأكدت المنسقة أن المشروع المصاحب للقرار ينبغي اعتباره جزءاً من الحزمة التوفيقية العامة وأنه مقدم من أجل إلقاء نظرة عامة أفضل على المرحلة التي بلغتها المسألة.

٩٠ - وقال، وهو يقدم موجزاً غير رسمي لتعليقات الوفود، إن بعض الوفود ترى أن من السابق لأوانه النظر في نص مشروع لقرار مصاحب. ومن وجهة النظر الإجرائية، ينبغي ألا تكون المناقشات المتعلقة بمشروع القرار سابقة على التوصل إلى اتفاق على نص مشروع الاتفاقية. وترى تلك الوفود أن مثل هذه العملية تؤدي إلى عمليتين تفاوضيتين متوازيتين، مما يعقّد المناقشات المتعلقة بالمسائل العالقة. وقيل أيضاً إن المسائل العالقة التي تكتنف مشروع الاتفاقية ذات طابع جوهري من الناحية القانونية ولا يمكن حلها بقرار مصاحب. وعلى وجه التحديد، جرى الإعراب عن رأي مفاده أن أي قرار مصاحب يلزم أن يعالج مسألة الإرهاب الصادر عن الدولة، وحق الشعوب في تقرير المصير، فضلاً عن الأسباب الجذرية للإرهاب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب الدولي الصادرة منذ عام ١٩٧٢، عندما بدأت الجمعية لأول مرة النظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال. كما قيل إن القرار ينبغي أن يبين صراحة التفاهمات التي مؤداها أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ تشير إلى أن الاتفاقية لن تكون ماسة بالحق في تقرير المصير وأن الفقرة ٢ من المادة نفسها تشمل الأفعال التي لا ينظمها القانون الإنساني الدولي.

٩١ - وبينما تحفظت بعض الوفود في موقفها بشأن محتوى مشروع القرار أعربت عن تأييدها للمبادرة واعتبرتها محاولة أصيلة حميدة تستهدف التغلب على المأزق الراهن. وأُشير إلى أن اللجنة السادسة، فضلاً عن هيئات قانونية أخرى، قد اعتمدت نهوجاً مماثلة في مناسبات عديدة في الماضي عملاً على حل المسائل العالقة الصعبة، وأن أي تفاهم يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الموضوعية. ومن المهم عدم نبذ الإمكانية التي يتمتع بها مثل هذا القرار باعتباره أداة لتحريك المفاوضات قدماً إلى الأمام، بصرف النظر عن أي فارق في الوضع القانوني متصوَّر وجوده بين الاتفاقية والقرار. وقيل أيضاً إنه بالنظر إلى الاقتراح الداعي إلى المضيّ قدما إلى الأمام على نهج ذي مرحلتين يمكن إعادة صياغة الفقرة ٣ من مشروع القرار لتعبر عن قرار قاطع بعقد مؤتمر رفيع المستوى. كما قيل إن مشروع القرار يوجه الانتباه على نحو مناسب إلى الحاجة إلى احترام سلامة القانون الإنساني الدولي.

٩٢ - وجرى الإعراب أيضاً عن رأي مؤداه أن المناقشة التي شهدها الفريق العامل أثناء الدورة الجارية قد أظهرت الآراء المتباينة الموجودة فيما يتعلق بنطاق مشروع الاتفاقية، وأنه بات واضحاً أنه ليس ثمة توافق آراء يبدو آخذاً في التشكل لأجل إنهاء المفاوضات. والمسائل العالقة متصلة

بإدراك مفاهيم أساسية ولا يمكن حلها بالتفسيرات المتضاربة. ورغم قيمة أي قرار مصاحب، فإنه لن يحل هذه الخلافات الكامنة تحت السطح.

٩٣ - ورداً على تعليقات أدلت بها الوفود، أكدت المنسقة أن مشروع القرار المصاحب لا يراد به صرف الأنظار عن المسائل العالقة بل ينبغي اعتباره عنصراً من عناصر اقتراح الحزمة العامة. كما أشارت إلى سعيها، عند شرحها دواعي الاقتراح المقدم عام ٢٠٠٧، إلى توضيح كيفية معالجة تلك العناصر للمسائل العالقة وما يمكن أو يتعذر حله في نص مشروع الاتفاقية. ويمثل مشروع القرار المصاحب انعكاساً حقيقياً لعناصر اقتراح الحزمة، والهدف منه تكميل تلك العناصر إلى المدى الذي يمكن عنده إزالة الشواغل المتبقية. وكانت المنسقة قد حثت الوفود على عدم النظر إلى مشروع القرار من منظور إجرائي بل على أنه محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء، باستخدام أساليب مجربة سبق استخدامها في سياق مفاوضات سابقة أجرتها اللجنة السادسة، وباعتباره أداة تفسيرية تستخدم لفهم أحكام مشروع الاتفاقية. وكان من رأيها أن هذا هو المخرج الوحيد من المأزق.

٩٤ - وقال، في تلخيصه لبيان المنسقة المدلى به في الجلسة الختامية للفريق العامل، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الذي تناول الاتصالات الثنائية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، إنها قد أفادت بأنه نظراً لبدء الفريق العامل جلساته فقد أتيحت لها الفرصة لتناقش مع الوفود في اتصالات غير رسمية المسائل التي تكتنف مشروع الاتفاقية الشاملة. وبينما لا تزال الوفود متلهفة على الانتهاء من مشروع الاتفاقية هناك أيضا شعور بالإحباط المتنامي بشأن الطريق إلى الأمام. وكانت المنسقة قد أشارت إلى اغتنامها الفرصة مرة أخرى لإيضاح المبرر المنطقي لعناصر حزمة عام ٢٠٠٧، بأمل تمكّن الوفود من فهم النص المقترح فهماً أفضل. كما سعت المنسقة إلى إيضاح أن مشروع القرار المصاحب ينبغي اعتباره جزءاً من الصورة العامة في وقت تسعى فيه الوفود إلى اختتام المفاوضات. وكان من رأي المنسقة أن الخلافات الموجودة ليست، بالمعنى القانوني، شديدة بدرجة تبرر تطاول أمد عملية الاتفاق؛ فالأمر لا يعدو أن يكون متعلقاً باستجماع الإرادة السياسية اللازمة للتغلب على الصعوبات.

٩٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (سابقاً مشروع المادة ١٨)، أشارت إلى أن النص المقدم من المنسق السابق والنص المقدم من منظمة المؤتمر الإسلامي (حالياً 'منظمة التعاون الإسلامي') - قُدِّما كلاهما عام ٢٠٠٢ (المرفق الرابع في الوثيقة A/57/37) - يستخدمان لغة متقاربة في الفقرتين ١ و ٤. وهما نصّان لا يختلفان إلا في المصطلحات المستخدمة في الفقرتين ٢ و ٣. ففي الفقرة ٢، استُخدمت عبارة ''أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح'' في أول هذين النصين، بينما استخدم النص الثاني عبارة ''أنشطة الأطراف خلال نزاع مسلح، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي''. وفي الماضي، حللت المنسقة هذين المصطلحين تيسيراً لفهمها، أي من منظور القانون الإنساني الدولي تحديداً، وهو القانون الذي يُفترض أن يُتبع، حسبما يقضي النصان. وعلاوة على ذلك، كان المقصود بالمصطلحات المستخدمة أن تفسر بالرجوع إلى ذلك القانون. ففي الفقرة ٣، تناظر عبارة ''ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي'' الواردة في النص الأول عبارة ''ما دامت تلك الأنشطة مطابقة للقانون الدولي'' الواردة بالنص الثاني. فالفروق في الفقرتين ٢ و ٣ هي ما استهدفت عناصر الحزمة العامة معالجته أساساً.

٩٦ - وقد أعربت المنسقة عن أملها في إيلاء الاهتمام، بينما تمعن الوفود في بحث العناصر التي اقترحتها هي عام

٢٠٠٧، إلى الفروق التي ظلت الوفود تحاول التغلب عليها، على أن يراعى على وجه التحديد الموقف المبدئي الذي يبدو أن الجميع موافقون عليه، والقائل بضرورة الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي.

٩٧ - كما أفادت المقررة بأن إحدى المسائل المحورية في النقاشات التي جرت مع الوفود تمثلت في مسألة المقصد الذي ينبغي أن تنتهي إليه المفاوضات. وقد استشعرت وجود أغلبية واضحة تؤيد اعتماد اتفاقية على أساس عناصر الحزمة المقترحة عام ٢٠٠٧. وفي الوقت نفسه، لاحظت وجود رغبة عامة في المضيّ على أساس الاتفاق العام؛ وهذا ما جعل الوفود تسعى إلى استكشاف جميع المسارات التي يمكن أن تتيح لها الانطلاق والجميع في مركب واحد. وهناك وفود ترى الجهد بأكمله وكأنه شيء غير مجد إلا إذا أبدت الوفود التي لا تزال تود بلوغ توافق في الآراء ما يلزم من إرادة سياسية للمضيّ قدماً إلى الأمام. وقيل للمنسقة إنه قد يكون من المناسب للوفود أن يسمح لها بحيز زمني للتفكير مليّاً بحيث يكون ممكناً عندما تجتمع مرة أخرى أن يتخذ الجميع القرارات اللازمة بشأن المضي قدماً إلى الأمام. وقد طرحت مسألة تواتر الاجتماعات، وقيل على وجه التحديد إن عقد اجتماع في مطلع عام ٢٠١٢ لا يتيح أي احتمالات أفضل لإحراز تقدم. وبالتالي جرى الاستفسار عما إذا كان الاجتماع مرتين في السنة الواحدة لا يزال بديلاً عملياً، لا سيما عندما يبدو أن التوصل إلى نتيجة مختلفة في بضعة أشهر احتمال بعيد. وفضلاً عن ذلك، شددت بعض الوفود على الحاجة إلى النظر بجدية في إمكانية دعوة فريق عامل تابع للجنة السادسة إلى الاجتماع كل سنتين. ومثل هذه الإمكانية ستسمح للوفود بوقت إضافي لتحقيق الزخم اللازم، سياسياً، للتوصل إلى نتيجة إيجابية تفضي إلى الانتهاء من مشروع الاتفاقية.

٩٨ - وأخيراً أكدت المنسقة أنه من الأهمية بمكان أن تواصل الوفود انشغالها بالمسائل ريثما تجتمع مرة أخرى، لكي تتمكن على نحو أفضل من إدراك المسائل القانونية التي تسعى إلى معالجتها. وربما يستحق العناء أن نسعى إلى تحقيق الفكرة التي طرحتها بعض الوفود والقائلة بإحداث بعض التفاعل بشأن المسائل العالقة على هامش جلسات اللجنة السادسة في السنة المقبلة.

٩٩ - وقال، وهو يلخص تعليقات الوفود أثناء الجلسة الرابعة من جلسات الفريق العامل، إن المناقشات تركزت أساساً على المسائل الإجرائية التي وجهت المنسقة انتباه الوفود إليها فيما يختص بالخطوات المتعين قطعها من أجل التقدم بالعملية، فيما يتعلق بأساليب العمل وتواتر الاجتماعات وشكلها. وبينما أشارت بعض الوفود إلى أن الدول بصفة عامة تعتبر التوصل المبكر إلى الاتفاقية أولوية من الأولويات كررت هذه الوفود أيضاً الإعراب عن مواقفها بشأن الاقتراحات المطروحة المتعلقة بمشروع المادة ٣، وسلمت بأن المفاوضات قد بلغت حد المأزق.

١٠٠ - وفيما يتعلق بتواتر الاجتماعات المقبلة، عارضت بعض الوفود فكرة تعليق عملية التفاوض ورأت أن المفاوضات ينبغي أن تستمر في اللجنة المخصصة في مطلع عام ٢٠١٢. وفي ذلك السياق، لاحظت تلك الوفود التقدم المحرز أثناء السنوات القليلة الماضية والأولوية التي منحها المجتمع الدولي للانتهاء مبكراً من إعداد الاتفاقية. وشددت هذه الوفود على المخاطرة بإضاعة عمل عشر سنوات إذا عُلقت المفاوضات، وتساءلت عن مكان استئناف المفاوضات وشروط استئنافها. ورأت وفود أخرى أن الوقت قد حان فعلاً للاستراحة من المفاوضات لتوفير بعض الوقت للتفكير العميق ورأت أن النظر في المسألة كل سنتين قد يكون مناسباً ومفيداً، معاً، للعملية. ومثل هذه الخطوة ينبغي ألا تعتبر تخلياً عن هدف التوصل إلى اتفاق بشأن

مشروع الاتفاقية، بل إنها تتيح فرصة للنظر في أفضل طريقة للتقدم إلى الأمام. وقيل أيضاً إن وضع المفاوضات الجاري يتجلى على النحو الواجب في التقارير ذات الصلة، ولذلك لن يضيع هباءً التقدم المحرز فعلاً.

١٠١ - كما جرى الإعراب عن رأى مفاده أنه قد يكون من المفيد النظر في عقد اجتماع مفتوح خارج إطار اللجنة السادسة واللجنة المخصصة. وبينما كانت وفود أخرى قابلة لفكرة الاجتماع بوتيرة أبطأ مما هو حادث حالياً رأت، على الرغم من ذلك، أن المفاوضات يجب أن تستمر سنوياً في سياق فريق عامل تابع للجنة السادسة. وأبدت بعض الوفود مرونة بشأن تواتر الاجتماعات ولكنها أكدت أن أية مفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية يجب أن تبقى داخل إطار اللجنة السادسة لضمان شفافية المفاوضات وانفتاحها؛ ورفضت تلك الوفود أي اقتراح يدعو إلى مواصلة المفاوضات في محفل خارجي. إلا أنه قيل أيضاً إن أية مشاورات خارجية فيما بين الدورات سيكون المقصود بها تيسير النقاشات المتصلة بالمسائل العالقة وتكميلها، لا أن تكون بديلاً عن العملية الموجودة.

١٠٢ - ورأت بعض الوفود أن ما يلزم معالجته ليس الإطار الزمني للمفاوضات بل أساليب العمل. وفي هذا الصدد، أكدت تلك الوفود الحاجة إلى مناقشة موضوعية تفاعلية شفافة تترك مجالاً لتبادل الآراء بشأن النصوص الموجودة، فضلاً عن الأفكار الجديدة.

١٠٣ - وكانت المنسقة قد أحاطت علماً بالمرونة التي أبدتها الوفود ووافقت على أنه من المفيد، على ضوء المأزق الراهن، إعادة النظر في تواتر الاجتماعات وفي أساليب العمل معاً. إلا أنها أكدت أهمية عدم التغاضي عن التقدم المحرز فعلاً وعن التفاهمات الهامة العديدة التي جرى التوصل إليها على مدى السنوات القليلة الماضية. ورأت أن المناقشات ينبغي أن تستمر على أساس اقتراح عام ٢٠٠٧ مشفوعاً بالإيضاحات التي قدمتها.

١٠٤ - وفي ختام النقاش لاحظ الرئيس أن المسائل الإجرائية المختلفة المطروحة يلزمها مزيد من التأمل والنظر في سياق المفاوضات التي تتناول مشروع القرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

١٠٥ - وفيما يختص بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، قال إنه أثناء مشاورات الفريق العامل غير الرسمية المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أشار الوفد المصري إلى أصول وأسباب اقتراحه، المطروح عام ١٩٩٩، بشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأوضح الوفد أن الأمر يستلزم خطة عمل لمعالجة الإرهاب من جميع جوانبه معالجة فعالة بطريقة مشتركة منسقة. ومثل هذا المؤتمر سيتيح محفلاً لمناقشة جميع المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب ويمكن أن يسهم في النقاش المتعلق بتعريف الإرهاب. وينبغي النظر في الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر من حيث مزاياه وحدها وعدم ربطه بالانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة. كما أشار الوفد صاحب الاقتراح إلى أن اقتراحه يحظى بتأييد بلدان حركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي (تسمى الآن 'منظمة التعاون الإسلامي')، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية؛ وأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أقرتا ضرورة عقد مؤتمر رفيع المستوى.

١٠٦ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن تأييدها للاقتراح وأعربت عن اعتقادها بأن مثل هذا المؤتمر يمكن أن ييسر المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية ويحشد الإرادة السياسية اللازمة لوضع اللمسات النهائية عليه. فمؤتمر كهذا يمكن أن يتيح الفرصة لتناول مسائل أعم من المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، ومنها تعريف الإرهاب.

وكررت بعض الوفود الإعراب عن رأي مفاده أن اقتراح دعوة مؤتمر إلى الانعقاد ينبغي النظر فيه حسب مزاياه لا بالارتباط بمشروع الاتفاقية الشاملة. ولاحظ عدد من الوفود أن الوقت قد حان للاتفاق على مواعيد محددة، ودعا إلى عقد مؤتمر في ٢٠١٢ أو ٢٠١٣. وبينما أيدت وفود أخرى عقد مؤتمر من حيث المبدأ، تساءلت تلك الوفود عن التوقيت وعن جدوى مؤتمر فيما يختص بحل المسائل العالقة بصدد مشروع الاتفاقية. وشددت تلك الوفود على أن الفريق العامل التابع للجنة السادسة واللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ هما المحفلان المناسبان لمواصلة المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية، ورأت الوفود أنه لا ينبغي مناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى إلا بعد الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.